مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021، ص1116-ص1130

جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري

The crime of kidnapping or deporting a minor without Algerian Penal Code violence, threat or fraud in the

بلعسلي ويزة[1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
belaslidbk@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/07/15	2021/08/06	2021/10/31

الملخص:

تعتبر جريمة الاختطاف من أخطر أشكال الإجرام والانحراف الاجتماعي التي تمس بأسمى حقوق الإنسان الجوهرية، كالحق في الحياة والحرية. يتعرض لها على وجه الخصوص، أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض، لاسيما الأطفال القصر ذكورا وإناثا لم يكتملوا بعد سن الثمانية عشر من عمرهم، باعتبارهم أداة يسهل امتلاكها والعبث بها. تزداد خطورة هذه الجريمة إذا اقترنت بجرائم أخرى كالمتاجرة بالأعضاء، الاستغلال الجنسي، التوظيف في جرائم الإرهاب وغيرها.

نظرا لتصاعد حالات اختطاف القصر، أعاد المشرع الجزائري النظر في نصوص قانون العقوبات واهتم بإيجاد آليات قانونية تجسد سياسته الجزائية في التصدي لهذه الجريمة، فأفرد أحكاما خاصة يجرم من خلالها كل أفعال الاختطاف مهما كانت طبيعتها، ويعاقب كل شخص تسول له نفسه خطف قاصر أو إبعاده دون عنف أو تهديد أو تحايل.

الكلمات المفتاحية: جريمة اختطاف – القاصر - إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل - المتابعة الجزائية - العقوبة.

المؤلف المرسل: بلعسلي ويزة

Abstract :

The crime of kidnapping is one of the most serious forms of crime and social deviation that affects the most fundamental human rights, such as the right to life and freedom. The weakest human beings on earth, especially minor children, male and female, who have not yet completed their eighteen years of age are subjected to this crime, in particular, as they are a tool that is easy to possess and tamper with. The seriousness of this crime increases if it is associated with other crimes such as organ trafficking, sexual exploitation, employment in terrorist crimes and others.

In view of the escalation of cases of minors kidnapping, the Algerian legislator reconsidered the provisions of the Penal Code and was interested in finding legal mechanisms that embody his penal policy in fighting against the crime of kidnapping. He created special provisions that criminalize all acts of kidnapping, whatever their nature, and punish any person who tempted himself to kidnap a minor or deport him without violence, threat or deception.

Keywords: the crime of kidnapping, the minor, the deportation of a minor without violence - threat or fraud - criminal follow up - punishment.

مقدمة:

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال القصر جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، وهي من أخطر أشكال الإجرام والإنحراف الاجتماعي التي تشكل إعتداء على جوهر الحياة لدى الطفل وهي الحرية. يتعرض لها أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض لم يكتمل بعد سن الثمانية عشر من عمره، بإعتباره أداة من السهل إمتلاكها والعبث بها، فهذا السلوك الإجرامي، سوف يؤدي لامحال إلى زعزعة إستقرار وأمن المجتمع الجزائري، لاسيما إذا إقترن بجرائم أخرى منها المساومة والمتأجرة بالأعضاء أو الإستغلال الجنسي أو الإبتزاز أو التوظيف في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة.

تعد جريمة إختطاف القصر من الموضوعات المنتشرة مؤخرا، شدت إنتباه الأوساط الاجتماعية والإعلامية، وهي في تزايد مستمر، حيث سجلت إرتفاعا ملحوظا بسبب تطور غاياتها والأساليب المستعملة في إرتكابها. تتنافىهذه الجريمة كلية مع أسمى القيم والمبادئ الاجتماعية، لما لها من أثار سلبية وخيمة على القاصر خاصة والمجتمع

عامة، فهي مشكلة اجتماعية تحتاج إلى تكاثف جهود الفاعلين في المجتمع والتنسيق بين جميع فئاته لإيجاد أليات وقائية وأخرى علاجية للحد من هذا النوع من الإجرام الخطير، وهوالأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية قانونية خاصةللطفل القاصر وتعزيزها من خلالقانون حماية الطفل رقم 15 -12 في المادة 143[1]. كما أعاد النظر في الأحكام والعقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات رقم 06 – 23 المعدل والمتمم في المادة 326 منه[2].

وبالتالي نتساءل هل وفق المشرع الجزائري في إقرار حماية جزائية للطفل القاصر من جريمة الخطف والإبعاد دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات؟

الإجابة على هذه الإشكالية، تكون من خلال تناول أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل **(مبحث أول)** ثم إجراءات المتابعة الجزائية في هذه الجريمة **(مبحث ثان).**

المبحث الأول : أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل

تعتبر جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الجرائم الجسيمة التي تصدى لها المشرع الجزائري بنصوص قانونية صارمة ، أفرد لها بعض الأحكام الخاصة، حيث جعل من صفة المجني عليه شرطا أساسيا للعقاب عليها ، وهو ما يشكل الركن المفترض لها **(مطلب أول)**. كما جعل من فعل الخطف أو إبعاد قاصر حتى دون عنف أو تهديد أو تحايل عن المكان المعتاد له أو الوسط الذي يعيش فيه من العناصر الهامة التي تشكل الركن المادي **(مطلب ثان)**،لكن لايكتمل الوجود القانوني لهذه الجريمة إلا بتوفر النية الإجرامية التي تتجسد في عنصري الإرادة والعلم بالحق المعتدى عليه والمحمي قانونا، وهو ما يكون الركن المعنوي للجريمة **(مطلب ثالث).**

---

[1]- قانون رقم 15 -12 مؤرخ في جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية،عدد 39 ،صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2]- قانون رقم 06 -23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية،عدد 84 ،صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم .

المطلب الأول: الركن المفترض

تقوم جريمة خطف أو إبعاد قاصر على ركن أساسي مفترض قانونا، يتعلق بضرورة توافر صفة معينة في الضحية أو المجني عليه وهو شرط السن .اشترطاالمشرع الجزائري هذه الصفة الفقرة الأولى من نص المادة 326 من قانون العقوبات، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توفرت. وتتمثل هذه الصفة فيأن لايبلغ المجني عليه سن الثامنة عشر. بمعنى أن يكون المجني عليه طفلا لم يكتمل سن الرشد طبقا للقواعد العامة في القانون، دون تمييز بين ما إذا كان ذكرا أو أنثى، عاقلا أو مجنونا . وبالتالي يشكل سن المجني عليه أحد الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون في قيام جريمة إختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل.

لقد إختلفت تشريعات الدول فيما يخص تحديد سن المجني عليه في جريمة خطف وإبعاد قاصر ، فحدد المشرع المصري سن المجني عليه في المادة 289 من قانون العقوبات المصري بأقل من 16 سنة[1]، في حين إعتبر المشرع الفرنسي صغر السن ، ظرفا مشددا إذا كان الطفل لا يتجاوز 15 سنة [2].

يعتد قانون العقوبات الجزائري بسن المجني عليه وقت إرتكابجريمة الإختطاف، وليس وقت محاكمة الجاني عليها. ويتم إثبات سن المجني عليه بشهادة ميلاد أصلية.

لا يعذر الجاني بجهله لسن المجني عليه،لأن القانون يفترض العلم بهذا السن، إفتراض غير قابل لإثبات العكس إلا إذا كان ذلك الجهل مبني على أسباب معقولة كخداع الجاني . وترجع السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع [3].

وتجدر الملاحظة، إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون العقوبات إلى كيفية تقويم السن الذي يعتد به في تحديد عمر المجني عليه في جريمة إختطاف القاصر بل ترك ذلك لإجتهاد الفقه والقضاء .يرى البعض منهم، أنه يجب الرجوع إلى التقويم

---

[1]-تنص المادة 289 من قانون العقوبات المصري :" **كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره".**

[2]-PRADEL (Jean), DANTI-JUAN(Michel),Doit pénalspécial, 5eme Edition ,EDITION CUJAS,PARIS,2010, P387.

[3]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص57.

الهجري لا الميلادي في تحديد سن الطفل محل جريمة الإختطاف ، لأن السنة الهجرية أقل من السنة الميلادية ، وبالتالي، فإنه طبقا للتقويم الهجري يكون سن الطفل المجني عليه أكبر مما لو تم حساب سنه وفقا للتقويم الميلادي .

في حين هناك البعض الأخر من الشراح يتمسكون بالتقويم الميلادي تفاديا لأي إضطراب بحدث في تطبيق نصوص قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني : الركن المادي

لايعرف القانون جرائم بدون ركن مادي يخرج الفعل إلى العالم الخارجي المحسوس ويجسده في سلوك معين سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا . كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يساعد القضاء على متابعة الجاني وإقامة الدليل عليه .

يقوم الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل المنصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، على فعل خطف الطفل القاصر وإبعاده عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان أخر . ومن ثم يتجلى فعل الخطف في سلوك إيجابي، بحيث لايتصور وقوع جريمة الخطف بالفعل السلبي أو الإمتناع.

وتشترط المادة أعلاه ،أن يتم خطف أو إبعاد قاصر دون إستخدام العنف أو التهديد أو التحايل، وحتى برضا وإرادة المجني عليه . وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار جنائي لها مؤخرا في 1971/01/05 ما يلي " **تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه** "[2].

يتكون فعل الخطف من عنصرين هما، إنتزاع الطفل من بيئته، ونقله إلى محل أخر وإحتجازه فيه، لمدة من الزمن بغرض إخفائه عن الأشخاص الذين لهم الحق في المحافظة على شخصه وقطع صلته بهم .

---

[1]- بوبوش محمد،حماية الأطفال من جرائم الإختطاف في التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية،تطبيق مدونة الأسرة في المهجر،أشغال ندوة دولية بتاريخ 9 و 10 أبريل 2010 ،منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية،جامعة محمدالأول بوجدة،دار الأفاق المغربية بالدار البيضاء، الرباط 2011 ،ص 401.

[2]- نقلا عن: حمودي عبد الرزاق، قضاء النقض في القضايا الجزائية والجمركية طبقا لقررات المحكمة العليا،الجزء الأول، الطبعةالأولى،الجزائر 10 أبريل 2004 ،ص 47.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية خطف الطفل بأنه " إنتزاع الصغير من بيئته وقطع الصلة بأهله"[1].

وبناء على ذلك يتحقق الركن المادي في جريمة خطف القاصر ، إذا إنتزع الجاني الطفل من الوسط الذي يعيش فيه كمنزل أهله أو من المدرسة أو مكان ممارسة حرفة معينة أو من الطريق العام أو منزل صديق أو قريب يزوره أو أحد أماكن اللهو أو أي مكان أخر ، طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته و المحافظة عليه[2]. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا في قرار جنائي صادر بتاريخ 1990/05/15 أنه " تقوم الجريمة في حق من قام فعلا بإبعاد قاصرة ماديا عن الوسط الذي تعيش فيه وكانت له نية تضليلها معنويا بتسليمها لغيره من الشبان "[3].

يشكل فعل الخطف أو الإبعاد إحدى العناصر الأساسية للنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، ويتحقق دون إرادة المجني عليه ودون موافقته . كما لا يشترط في جريمة الخطف أن يعتدي الجاني على الطفل المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكانه المعتاد إلى مكان أخر.[4]

ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات ، فلم يشترط لا الإكراه المادي ولا المعنوي ، بمعنى لا العنف ولا التهديد ولا التحايل . وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1995/11/19 على مايلي " لا تقوم الجنحة لقيامها توافر عنصر الإكراه بل إنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بالإضافة إلى توافر ركنين أخرين وهما أن تكون الضحية قاصرة لم تكتمل الثامنة عشر وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، وما دامت الضحية في قضية الحال لم تكتمل

---

[1]- نقلاعن: بوبوش محمد،مرجع سابق،ص 403 .

[2]- بوبوش محمد، مرجع نفسه، ص 403.

[3]-قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 15/ 05/ 1990،ملف رقم 446 ، نقلا عن: حمودي عبد الرزاق،مرجع نفسه، ص.48

[4]-هامل فوزية، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها،أعراضها، وعوامل إنتشارها) مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد الأول، 2013 ،ص 210 .

الثامنة عشر، وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها ، فإن الجنحة تكون قائمة بأركانها "[1].

كما لا يعتد برضا الطفل القاصر ، فأي تصرف صادر عنه يعتبر لا إراديا . كما تتحقق جريمة الخطف حتى و إن وافق المجني عليه مرافقة الجاني و رضي على إتباعه . والعلة في ذلك أن الجاني يستغل ضعف القاصر لإيقاعه في قبضته، وهنا تتضح الخطورة الإجرامية للجاني[2] .

سكنت المشرع الجزائري عن المدة الزمنية التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار في جريمة إختطاف قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل ،سواء طالت المدة أو قصرت . أما عن تحقق النتيجة الإجرامية ، فتعد هذه الأخيرة العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة. ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة . ويتمثل ذلك الأثر في فعل الخطف أو إبعاد المجني عليه الذي لم يكتمل الثامنة عشر عن مكانه وإقامته المعتاد إلى مكان أخر سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا .وسواء تم إحتجاز القاصر أم لا ، فلا يتشرط إحتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف ، لأنه قد لا يهدف الجاني من جريمة الإختطاف إحتجاز الطفل القاصر ، فقد يكون هدفه الإيذاء الجسدي أو الإنتقام أو الإغتصاب .

و لا يشترط القانونأن تتحقق النتيجة إثر نشاط الجاني أي الخطف ، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة ، ومن ثم لا يمنع من مساءلة الجاني جزائياعن جريمة الخطف متى توافرت العلاقة السببية .

ومن أجل إضفاء حماية فعالة على الطفل القاصر، يعاقب المشرع الجزائري في نص المادة 326 من قانون العقوبات على الشروع في خطف أو إبعاد القاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل . وبالتالي حتى و إن لم يقم الجاني بإبعاد القاصر عن مكانه المعتاد أو الوسط الذي يرغب فيه الجاني ، فإن المحاولة أو الشروع في الخطف أو الإبعاد يبقى فعلا معاقبا عليه قانونا طبقا لنص المادة أعلاه، وكذلك طبقا لنص المادة 31 من قانون

---

[1]-قرار المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات صادر في 11/19/ 1995 ،ملف رقم 126107 ذكره، محمودي عبد الرزاق،مرجع سابق،ص 49 .

[2]- حماس هديات،مرجع سابق،ص 57 .

العقوبات التي نصت:"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء نص صريح في القانون..." .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر حماية خاصة للطفل القاصر يجعل الشروع معاقبا عليه كالجريمة التامة حتى وإن لم يصل الجاني إلى الغرض المسطر من طرفه لسبب خارج عن إرادته .

المطلب الثالث : الركن المعنوي :

تعتبر جريمة خطف القصر من الجرائم المقصودة والعمدية التي تتطلب القصد الجنائي بكافة عناصره، العلم والإرادة، فتقوم هذه الجريمة إذا توفر القصد الجنائي العام . ويتحقق هذا الأخير عندما يرتكب الجاني فعلاإراديا واعيا وحرا، يتمثل في خطف قاصر دون تهديد أو تحايل وإبعاده عن مكان إقامته أو عن الوسط الذي يعيش فيه وإخفائه عن أهله وقطع الصلة بهم ، مع عمله أن النشاط الإجرامي الذي يقوم به معاقبا عليه، كونه يقع على قاصر لم يكتمل الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكرا أو أنثى . وأستنادا إلى ذلك يكون الجاني عالما بماديات الجريمة ومدركا خطواتها ومتوقعا نتائجها ، فهو إذن مدركا لموضوع الحق المعتدى عليه والأضرار التي تلحق بالقاصر.

غير أنه تنتفي جريمة الخطف، إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت أهلها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1988/01/05، حيث أن عدم ثبوت الركن المادي في حق الجاني في جريمة إختطاف القاصر تنتفي مادام أن الجاني لم يقم بفعل الإختطاف أو إبعاد قاصرة، وجعلها تقتاد إليه سواء بواسطة العنف أو بدونه أي التحايل ، وهي من العناصر المكونة لجريمة الإختطاف "[1] .

لكن المشرع الجزائري تصدى بالعقاب لكل من تخول له نفسه تهجير القاصر إلى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي

[1]- قرار المحكمة العليا صادر في 1988/01/05،ملف رقم49621 ، قضية إبعاد قاصر،عدم ثبوت الركن المادي، إنتفاء الجريمة مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ، قسم المستندات والنشر، 1991 ، ص 214.

منفعة أخرى بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 000 .00 5 دج إلى 000.000 1دج[1] .

خلاصة لما سبق ذكره، إذا تحققت عناصر القصد الجنائي على النحو السابق ، قامت جريمة خطف قاصر أو إبعاده دون عنف أو تهديد أو تحايل، بغض النظر عن الباعث لدى الجاني . المهم أن يتعمد الجاني خطف القاصر وإبعاده عن والديه أو ذويه أو ممن لهم عليه الحق في رقابته والإشراف عليه بصفة جدية وقطعية، فلا عبرة بالباعث على الخطف ولو كان نبيلا وشريفا، كإنقاذ الطفل القاصر من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيئة التي يعانيها، وبالتالي حتى وإن كان الباعث نبيلا، فإنه لا ينتفي القصد الجنائي ولا يحول دون قيام الجريمة[2].

كما لا يكون للباعث أي أثر في إستفادة الجاني من الظروف المخففة للعقوبة،ولاتمنح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في ذلك.[3] وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر بتاريخ 1977/01/31 على أنه "يتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه مهما كان غرض الجاني في ذلك"[4].

أضاف القضاء المصري، أنه لكي يتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف، يجب أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ولا إعتداد بالباعث في الحكم على الجريمة من حيث الوجود والعدم، إذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى إستكملت أركانها القانونية، ولو كان غرض الجاني الإعتداء على عرض الطفل المخطوف.

كما أكدت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها أن جريمة خطف الأطفال ،إنما تتحقق بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع

---

[1] - أنظر:المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - بوبوش محمد،مرجع سابق،ص 405 .

[3] -مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بنعكنون، جامعة الجزائر 01 يوسف بنخدة، 2010 – 2011 ص 405.

[4] - ذكرفي رسالة،حماس هديات،مرجع سابق،ص 59 .

الصلة بهم وإبعاده عن المكان الذي خطف منه، وذلك دون إستعمال الجاني طرق إحتيالية من شأنها التأثير على المجني عليه وحمله على مرافقته، أو إستعمال أي وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرضه في ذلك[1].

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جنحة اختطاف قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل

تطبيقا لمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يتوقف ذلك على إرادة أخرى. لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها قيودا قانونية، كما هو الشأن في الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات. حيث تتميز المتابعة الجزائية فيها بأحكام خاصة منظمة لا يجوز الخروج عنها **(مطلب أول)**ولا يمكن للقاضي الجزائي في جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل إصدار حكم بالعقوبة على الخاطف إلا بعد مراعاة إجراءات المتابعة المنصوص عليها في المادة أعلاه **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية

طبقا للفقرة الأولى من المادة 326 قانون العقوبات، تخضع المتابعة الجزائية في هذه الحالة إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية. إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك هذه الأخيرة، فتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتباشر إجراءات المتابعة فور علمها بإرتكاب الجريمة دون إنتظار شكوى مسبقة من أهل الضحية، طبقا لخاصية التلقائية التي تتميز بها الدعوى العمومية وكذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات، أورد المشرع الجزائري حكما خاصا بالمجني عليه إذا كانت المخطوفة قاصرة حيث تنص: " **وإذا تروجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلاتتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله .**"

يطبق القاضي الجزائي هذه الفقرة، إذا كان عمر القاصرة المخطوفة أو المبعدة من طرف خاطفها أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة . وفي هذه الحالة، إذا تزوجت

[1]-مرزوقي فريدة،مرجع سابق، ص 64 .

القاصرة من خاطفها، فإن إجراءات المتابعة الجزائية لا تتخذ ضده، ولا يصدر القاضي عقابا عليه، شرط أن لا يتم تقديم شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم الصفة أو الحق قانونا في طلب إبطال الزواج، كأبوها أو أحد أقاربهاأمام محكمة قسم شؤون الأسرة . ويجب أن ترفع دعوى إبطال الزواج قبل تقديم الشكوى، كشرط مسبق على تحريك الدعوى العمومية .

أماإذا تمت المتابعة بعد إبرام عقد الزواج ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإدانة الجاني ، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى العمومية ، لأنه طبقاللفقرة الثانية من المادة 326 أعلاه، لا تقوم المتابعة الجزائية في حالة زواج المخطوفة من خاطفها إلا بعد إبطال الزواج ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1995/01/03"[1]في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ومن ثم ، فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها ، قد أساؤوا تطبيق القانون ."

أما إذا قدمت الشكوى ممن لهم الصفة في ذلك ورفعت قضية إبطال الزواج أمام قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة المختصة من أجل طلب إبطال الزواج، فإنه يمكن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ومعاقبة الجاني الخاطف.

أما إذا وقعت المتابعة الجزائية، وأثناءها أبرم عقد الزواج صحيحا، فإنه يجب وقف إجراءات المتابعة بمجرد إستظهار نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية . وإذا وقع الطعن في صحة عقد الزواج أمام الجهة القضائية المختصة، فإنه لا يمكن الحكم على الجاني جزائيا إلا بعد صدور الحكم ببطلان عقد الزواج[2].

يستخلص مما سبق ذكره، أنزواج الجاني من القاصرة المخطوفة، يعتبر قيدا على تطبيق العقوبة على الجاني، فإذا لم يعترض ولي القاصرة على الزواج ولم يطلب

---

[1]- قرار المحكمة العليا صادر في 1995/01/03،ملف رقم128928 ،مجلة المحكمة العليا، العدد 1 ،قسم المسندات والنشر، 1995 ،ص 249.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص 202 .

إبطاله ، فإن الزواج يبقى قائما وصحيحا ، ويعفى الجاني من العقاب المقرر له في القانون .

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 2006/04/26[1]"أن مجلس قضاء سطيف الذي قضى بتأييد الحكم الراسي إلى إدانة الخاطف بسنة حبس نافذة و1000 دج غرامة نافذة رغم زواجه بمخطوفتة قبل المحاكمة ورغم عدم طلب إبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون "

على هذا الأساس، طبقا للفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة سابقا، وجب إعفاء الجاني أو الخاطف من إجراءات المتابعة.لكن يمكن في هذه الحالة للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد الجاني، ويمكن متابعة هذا الأخير بجنحة إختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل .كما يمكن أن يتابع الجاني أيضا بتهمة إرتكاب فعل مخل بالحياء ضد قاصرة لم تكتمل سن 18 سنة[2].

وتجدر الملاحظة، إلى أن الزواج الذي يتم قبل إكتمال الأهلية ، أي قبل بلوغ سن 19 سنة وبدون ترخيص قضائي يكون باطلا بطلانا مطلقا، لأنه يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها . كما يفسخ الزواج قبل الدخول إذا تم بدون ولي[3].

أما إذا أبطل الزواج ولم تقدم الشكوى ممن لهم الصفة والمصلحة في ذلك، فيمكن للنيابة العامة أن تتدخل وتحرك الدعوى العمومية ضد الجاني، كون أن الجريمة تأخذ وصفا أخر ، لأن العلاقة غير شرعية .

---

[1]- قرار المحكمة العليا صادر في 2006/04/26 ،ملف رقم 313712 ،إبعاد قاصر بغير عنف، مجلة المحكمة العليا،العدد 1 قسم المستندات والنشر، 2006 ،ص 597.

[2]- أنظر المادة 334 من قانون العقوبات والمادة 336 فقرة ثانية المعدلة بمقتضى المادة 8 من قانون رقم 14– 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 07 صادر بتاريخ 16 فبراير 2014. حيث تنص: " **...إذاوقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .**"

[3]- أنظر المادة 33 من قانون 84 – 11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم .

خلاصة لما سبق ،أورد المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات قيدا على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، نظرا لطبيعة جريمةإختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل وخصوصيتها، فإشترط بشأنها تقديم شكوى من ذوي أصحاب الصفة والمصلحة، ولا يجوز الحكم بالعقوبة على الجاني إلا بعد إبطال الزواج وصدور حكم من المحكمة المختصة .والحكمة من تقرير قيد الشكوى، هوحرص المشرع الجزائري على الحفاظ والإبقاء على العلاقة الزوجية في حالة تمام الزواج صحيحا.

كما أن إعفاء الجاني من العقاب في حالة الزواج بالقاصرة المخطوفة وعدم إبطال الزواج ممن لهم الصفة قد يخفف عن القاصرة الأضرار النفسية والمعنوية التي قد تصيبها نتيجة إختفائها وإبعادها عن مكانها المعتاد، فالزواج بها من طرف خاطفها يعد إنقاذا لسمعتها وشرفها وشرف عائلتها.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل

تنص المادة326 من قانون العقوبات:"...يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 إلى100.000 دينار".

طبقا لنص هذه المادة، يعاقب الجاني الذي خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل ثمانية عشر سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج.

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أساس أنها جنحة. وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبة المناسبة على الجاني وتقديرها بين حدها الأدنى والأقصى وتسليط الغرامة التي يراها ملائمة له.

كما يعاقب المشرع الجزائري الجاني، في حالة ما إذا شرع في إرتكاب الركن المادي لهذه الجريمة حتى وإن لم يكتمل لظروف خارجة عن إرادته من الناحية القانونية.

بناء على ذلك ،يكون المشرع الجزائري قد سوى في جريمة إختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل بين الجريمة التامة والشروع، حيث كرس لهما نفس العقوبة وهي الحبس والغرامة ، تجسيدا لحماية قانونية خاصة لفئة الأشخاص الضعفاء ضحية الجرائم الخطيرة وهم الأطفال القصر.

ويعفى الخاطف من العقوبة المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه ،إذا تزوج من القاصرة المخطوفة ولم تقدم ضده شكوى إبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك.

خاتمة

تمثل جريمة إختطاف الأطفال القصر ضربا من فنون الإجرام ، حيث يمثل الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره الأداة التي يخاطب بها المجتمع ، كونه ضعيفا وسريعالإيقاع في قبضة الجناة الخطرين ، الذين يسعون وراء تحقيق أهدافهم غير المشروعة سواء كانت مادية أو نفسية .

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم المرتكبة في حق الطفل، كونها تبعث الرعب في النفوس وتهدد أمن وإستقرار المجتمع، ضف إلى ذلك تدهور نفسية الطفل المختطف كون أن هذه الجريمة تمس بأغلى حقوقه الأساسية وهي الحرية

ونظرا لتصاعد معدل هذه الجريمة، لم تكن الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كافية وفعالة لمواجهة ظاهرة الإختطاف لاسيما الأطفال القصر والحد منها، مما يجعلنا نقترح ما يلي :

-ضرورة إعطاء جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات وصف الجناية نظرا لخطورتها ووقوعها على قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره .

-ضرورة التشديد في العقوبة حتى تتناسب مع وصف الجناية ورفع مقدار الغرامة إلى ما يتماشى مع جسامة الضرر الناتج عن الجريمة .

-عدم التمييز في العقوبة بين خطف أو إبعاد الأنثى والذكر.

-عدم إعطاء فرصة للجاني للإستفادة من الإعفاء من العقاب في حالة زواجه من القاصرة المخطوفة وعدم إبطال الزواج ، لأنه قد ينتهي الأمر بعد الإفلات من العقاب، في النهاية إلى الطلاق بينهما .

-إعادة تفعيل عقوبة الإعدام لردع الجناة المرتكبين لجريمة إختطاف القصر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1- قانون رقم 06 -23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 ،صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم.

2- قانون رقم14– 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 07 صادر بتاريخ 16 فبراير2014.

3- قانون رقم 15 -12 مؤرخ في جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 ،صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حمودي عبد الرزاق، قضاء النقض في القضايا الجزائية والجمركية طبقا لقررات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر 10 أبريل 2004.

2- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2014 .

ب- الرسائل الجامعية:

1- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2- مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بنعكنون، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2010 – 2011.

ج- المقالات في المجلات:

1- هامل فوزية، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل إنتشارها) مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد الأول، 2013 ،ص 210 .

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- بوبوش محمد،حماية الأطفال من جرائم الاختطاف في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، تطبيق مدونة الأسرة في المهجر، أشغال ندوة دولية بتاريخ 9 و 10 أبريل 2010 ،منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، دار الأفاق المغربية بالدار البيضاء، الرباط 2011 .